

ملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
(٢٦٩)



(برقية خطية)

الموقر	سمو مديرية جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
الموقر	معالي مدير جامعة أم القرى
الموقر	معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الموقر	معالي مدير الجامعة الإسلامية
الموقر	معالي مدير جامعة الملك سعود
الموقر	معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز
الموقر	معالي مدير جامعة الملك فيصل
الموقر	معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الموقر	معالي مدير جامعة الملك خالد
الموقر	معالي مدير جامعة طيبة
الموقر	معالي مدير جامعة القصيم
الموقر	معالي مدير جامعة الطائف
الموقر	معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
الموقر	معالي مدير جامعة جازان
الموقر	معالي مدير جامعة حائل
الموقر	معالي مدير جامعة الجوف
الموقر	معالي مدير جامعة تبوك
الموقر	معالي مدير جامعة الباحة
الموقر	معالي مدير جامعة نجران
الموقر	معالي مدير جامعة الدمام
الموقر	معالي مدير جامعة الخرج
الموقر	معالي مدير جامعة شقراء
الموقر	معالي مدير جامعة المجمعة
الموقر	معالي مدير جامعة الحدود الشمالية المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي في فقرته (٥) من البند (أولاً) بصرف بدل مكافأة تميز لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بنسبة (١٠ %) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
(٤٦٩)

و (٢٠%) للحاصل على جائزة إقليمية و (٣٠%) للحاصل على جائزة عالمية و (٤٠%) للحاصل على براءة اختراع.

وبناءً على البند (ثالثاً) من قرار مجلس التعليم العالي في هذا الخصوص فقد تم إعداد
ضوابط صرف بدل مكافأة التميز (المرفقة) وفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر وقرار مجلس التعليم
العالي المشار إليهما، مع الأخذ في الاعتبار الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في هذا الخصوص ..
وحيث تم اعتمادها تمهيداً للعمل بها .
نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم حيال ذلك .

”**وتقبلوا اطيب تحياتي**“

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنفرى



(ضوابط صرف مكافأة التميز)

لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات)

أولاً : تختص بـ مكافأة التميز من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم على التحول التالي :

١٠% للحاصل على جائزة محلية.

٢٠% للحاصل على جائزة إقليمية.

٣٠% للحاصل على جائزة عالمية.

٤٠% للحاصل على براءة اختراع.

ثانياً : يشترط لصرف مكافأة الجوائز العلمية توافر الشروط التالية :

أ. أن تكون الجائزة صادرة من مؤسسة علمية أو مركز متخصص.

ب. أن تكون الجهة المانحة للجائزة من الجهات التي تعتمد مبدأ التحكيم للبحوث المقدمة للمنافسة على الجائزة .

ج. أن تكون الجائزة مدرجة ضمن قائمة الجوائز المعتمدة من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو أن توافق الهيئة على إدراجها ضمن القائمة.

ثالثاً : يكون في حكم الجائزة العلمية ما يلي :

١. النشر العلمي بصفة منفردة أو بصفة مشتركة في مجلة علمية ذات سمعة عالمية في مجال التخصص، ويربط مقدار المكافأة بتصنيف المجلة على النحو الموضح في الجدول التالي:

١

جامعة

تصنيف المكافأة وفقاً للمجلة العلمية	مقدار المكافأة
مكافأة النشر في مجلات الفئة (أ)	%٣٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.
مكافأة النشر في مجلات الفئة (ب)	%٢٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.
مكافأة النشر في مجلات الفئة (ج)	%١٠ من الراتب الأساس للدرجة الأولى من السلم.

ويعد في تصنيف المجالات في الفئات المذكورة أعلاه بما يلي:

أ- تصنيف المجالات العلمية في جميع التخصصات عدا تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

يتم تصنيف المجالات العلمية المتميزة في هذه التخصصات وفقاً لعامل تأثير المجلة Journal Impact Factor بناء على التعريف المتبوع في قواعد بيانات معهد المعلومات العلمية Institute for Scientific Information (ISI) تصدرها مؤسسة تومسون رويتز Thomson Reuters. وتصنف المجالات في العلوم التطبيقية وفقاً للتصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعونة بالفهرس الموسع للاقتباسات العلمية Science Citation Index Expanded بالنسبة للمجالات في العلوم الإنسانية والاجتماعية فيتم تبني التصنيف المعمول به في قاعدة البيانات المعونة Social Science Citation Index . وبناء على ذلك يعتمد ترتيب المجالات تنازلياً في كل تخصص وفقاً للقوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي في ثلاث فئات على النحو التالي:

الفئة (أ) : تتضمن أفضل (%١٠) من المجالات في التخصص.

مجمع

الفئة (ب) : تتضمن المجالات التي تمثل الى (١٠ %) التي تلي مجالات الفئة (أ) في الأفضلية في ذات التخصص.

الفئة (ج) : تتضمن هذه الفئة بقية المجالات العلمية المدرجة في التخصص في قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة رقم (أ) من البند رقم (١) من (ثالثاً) أعلاه.

ب - تصنيف المجالات في تخصصات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية :

نظراً لخصوصية هذه التخصصات ولندرة أوعية نشر متميزة لها بغير اللغة العربية، فيتم ترتيب المجالات العلمية في هذه التخصصات في ثلاثة فئات وفقاً للضوابط التالية:

الفئة (أ) : تصنف في هذه الفئة مجالات العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية التي تدخل في تصنيف الـ (ISI) وتظهر في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

الفئة (ب) : تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفاة لشروط التسجيل (الفهرسة) في قواعد البيانات التي توفرها مؤسسة تنسون رويتز Thomson Reuters والموضحة في القوائم التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

الفئة (ج) : تصنف في هذه الفئة المجالات العلمية المستوفاة لشروط التي تصدرها الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

ج - المجالات الخالية في جميع التخصصات إذا دخلت في تصنيف الـ (ISI) فإنما تستحق كامل النسبة لما ينشر فيها (أي ٣٠ %).

٢. الحصول على شهادة أو وثيقة من مجلة علمية محكمة نظير تقديم عمل علمي مميز في مجال التخصص، وأن تستوفى الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

برقم



رابعاً : براءة الاختراع: وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتبرة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالي الولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات باليابان
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST)	مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

ويشترط لصرف مكافأة براءة الاختراع أن تكون البراءة قد نتجت عن بحث علمي محكم أو نتج عنها بحث علمي محكم، وأن تستوف الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

خامساً : يكون في حكم براءة الاختراع ما يلي :

١. الاكتشافات العلمية :

يشترط في الاكتشافات العلمية التي لا تقع ضمن براءات الاختراع أو الاكتشافات الطبية أو الاكتشافات في مجال التقنية الحيوية ما يلي:

أ- أن يكون الاكتشاف مسجلاً لدى أحد المراكز المتخصصة التي يعتد بها من قبل المجلس العلمي الذي قدم له طلب الترشيح. فإن لم يوجد مثل ذلك المركز أو تغدر تسجيل الاكتشاف لسبب مفزع

جعفر

للمجلس فيترك للمجلس النظر في قبول طلب الترشيح أو رفضه بعد تسيب ذلك.

بـ. أن يقترب الاكتشاف ببحث تم نشره في مجلة علمية محكمة مصنفة ضمن أوعية النشر المقبولة لدى المجلس العلمي الذي قدم إليه طلب الترشيح.

تـ. أن يتم تحكيم الاكتشاف من قبل المجلس العلمي الذي قـدّمـ إلـيـه طـلبـ التـرـشـيـحـ لـغـرضـ التـحـقـقـ مـنـ تـميـزـ الاـكتـشـافـ.

٢. الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية :

يشترط في الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن تكون مسجلة في أحد المراكز التالية:

National Center for Biotechnology Information (NCBI)	المركز الوطني لمعلومات التقنية البيولوجية بالي الولايات المتحدة الأمريكية
European Bioinformatics Institute (EBI)	المعهد الأوروبي للمعلومات الحيوية (بيوإنفورماتيكس)
DNA Data Bank of Japan (DDBJ)	قاعدة البيانات اليابانية للحمض النووي

ويشترط لصرف مكافأة الاكتشافات الطبية والاكتشافات في مجال التقنية الحيوية أن يكون الاكتشاف قد نتج عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوفى الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

٣. العمليات الجراحية النادرة :

يشترط في العمليات الجراحية النادرة ما يلي:

四

۹۵

2

أ- أن تتضمن العملية تطويراً غير مسبوق في مجال الجراحة.
ب- أن يكون إجراء العملية قد تم بناء على إذن مسبق من لجنة الأخلاقيات أو ما في حكمها في المستشفى الذي أجريت فيه العملية.

ت- أن يكون قد تم توثيق ونشر نتائج العملية في مجلة مصنفة ضمن الفئة (أ) أو الفئة (ب) وفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (أ) من البند (١) من (ثالثاً) من هذه الضوابط.

٤. اكتشاف العقاقير الطبية:

يشترط في اكتشافات العقاقير الطبية أن تكون مسجلة في أحد المراكز الواردة في (رابعاً) أو المراكز الواردة في الفقرة (٢) من (خامساً) من هذه الضوابط ، ويشترط لكل ما ورد في البند (خامساً) أن يكون ناتجاً عن بحث علمي محكم أو نتج عنه بحث علمي محكم، وأن تستوف الشروط الصادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي فيما يتعلق بتحكيم البحوث المقترنة بالإنجاز.

سادساً : الإجراءات التي يجب استيفاؤها لأغراض الصرف:

- أن يوصي مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية بالاستحقاق وفقاً لهذه الضوابط ، وأن يوافق المجلس العلمي بالجامعة على ذلك.
- إذا كان المستحقون للمكافأة من المشتركين في الانجاز المؤدي لاستحقاق مكافأة التميز من أكثر من جامعة فإنه يجب أن تعتمد المكافأة من وزير التعليم العالي، بناء على توصية من الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

سابعاً : أحكام عامة:

- يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه أثناء الإجازة الصيفية

بجمـ

٢. يستمر صرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي.
٣. يوقف صرف المكافأة في حال ندب أو إعارة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه خارج الجامعة.
٤. إذا كان قد اشتراك في الإنجاز العلمي عدد من المستحقين من أكثر من جامعة فإن كل جامعة تختص باستيفاء الإجراءات الخاصة بمنسوبيها المشاركين في الإنجاز العلمي لاقتراح مستحقاتهم على الإنجاز وفقاً للنسبة المستحقة ورفع ذلك إلى الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي توحيداً للإجراء .
٥. في حال اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس أو من في حكمه في إنجاز علمي فإنه يتم تقسيم النسبة المخصصة للإنجاز بقدر نسبة المشاركة في الإنجاز. وإذا كان من بين المشاركين في الإنجاز من لا يستحق مكافأة التميز يتم احتسابه في نسب الإنجاز لغرض تحديد نسبة المكافأة لمن يستحقها فقط على ألا تتجاوز مجموع النسب المئوية النسبة المئوية المقررة للمكافأة في الإنجاز المنفرد.
٦. يجوز الجمع بين مكافآت التميز لمن توافر لديه مسوغات استحقاق أكثر من مكافأة على الإنجاز الواحد (كما في حال الجمع بين مكافأة براءة الاختراع أو ما في حكمها ومكافأة نشر البحث المقترب مع براءة الاختراع في مجلة علمية مرموقة). ويستثنى من ذلك عدم جواز الجمع بين مكافأة براءة الاختراع ومكافأة تسجيل الاكتشاف الطبي أو الاكتشاف في مجال التقنية الحيوية إذا كان الحصول على براءة الاختراع وتسجيل الاكتشاف قد نجما عن إنجاز واحد.
٧. تسري هذه الضوابط اعتباراً من ١٤٣٠/١٣ـ. ويكون صرف المكافأة للحالات التي نشأت بعد سريانها اعتباراً من تاريخ الإنجاز على أن تستكمل الإجراءات الالزمة للصرف من المجالس والجهات المختصة وفقاً لما ورد بهذه

الضوابط

بموجب

٨. تزود الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الجامعات بقوائم تبين المجالات المصنفة والجوانب التي تستحق بمحاجتها المكافأة.
٩. تشكل لجنة برئاسة معالي نائب وزير التعليم العالي وعضوية أمين عام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي والمشرف العام على الإدارة القانونية بالوزارة والمشرف العام على الشؤون الإدارية بالوزارة للنظر فيما يرد من مقترنات على الضوابط من قبل الجامعات أو غيرها والتخاذل التوصية المناسبة بشأنها وتعتمد قراراً لها من الوزير.
١٠. تصدر الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي الملحق الاسترشادي والقواعد اللازمة للتطبيق.
١١. مجلس الجامعة أن يضيف ما يراه من ضوابط - في إطار هذه الأحكام - بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
١٢. ترفع الجامعات للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي تقريراً خلال سنة من بداية التطبيق وتستمر الجامعات برفع تقرير سنوي للهيئة.
١٣. ترفع الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي لوزير التعليم العالي ما تراه من مقترنات بشأن هذه الضوابط قبل ١٤٣٢/٩/١ هـ.